

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في حكم القراض الصحيح \$ وفيه مسائل .

الأولى أن العامل وكيل في التصرف .

فيتقيد تصرفه بالغبطة فلا يبيع بالغبن ولا يشتري بالزيادة ولا يبيع بالنسيئة إلا إذا أذن فيه لأن الناس يتفاوتون في الرضا به وفيه غرر ولا يشتري بالنسيئة لأنه ربما يفوت رأس المال فيتعلق العهدة بالمالك بخلاف ولي الطفل فإنه قد يفعل ذلك عند المصلحة .

ولا شك في أنه يشتري ويبيع بالعرض فإنه عين التجارة .

فإذا أذن له في البيع بالنسيئة يلزمه الإشهاد فإن فات الثمن بإنكار وقد قصر في الإشهاد ضمن .

وله أن يشتري المعيب إذا كان فيه غبطة وإن اشترى على أنه سليم فلكل واحد منهما الرد فإن اختلفا قدم ما يقتضيه المصلحة والغبطة .

ولا يعامل رب المال بمال القراض فإنه ملكه كالعبد المأذون لا يعامل سيده .

ولا يشتري بجهة القراض بأكثر من رأس المال فإن سلم إليه ألفا فاشترى بعينها عبدا تعين الألف للتسليم فلو اشترى عبدا آخر بعينه بطل ولو اشترى في الذمة وقع عنه لا عن القراض . ولو صرف إليه مال التراض ضمن كصرفه إلى عبد نفسه